ولو دون اية اذا قصدت القراءة وان لم تقصد ففي الاية الطويلة
كذلك وفي القصيرة كقوله تعالى ثم نظر وما دون الاية كبسم الله
للتيمن والحمد لله للشكر فيجوز والمهلة تقطع بين كلمتين ويكره
قراءة التوراة والانجيل والزبور وغسل الفم لا يفيد ولا يكره
التهجي وقراءة الفتوح وسائر الاذكار والدعوات والنظر
الى المصحف والرابع حرمة مس ما كتب فيه اية تامة ولو درهما
اولوحا وكتب شريعة كالتفسير والحديث والفقه وبياض
وجلد المتصل به ولو مسه بحائل منفصل ولو كمه جاز ولا
يجوز مس ما فيه ذكر ودعاء ولا يحتجب ولا يكتب القرآن ولا
الكتاب الذي في بعض سطوره اية من القرآن وان لم يقرأ وغسل
اليد والخامس حرمة الدخول في المسجد الا في ضرورة كما
من السبع او اللص او البرد او العطش والاولى ان يتيمم ثم
يدخل ويجوز ان يدخل مصلى العيد وزيادة الفنور والسادس
حرمة الطواف والسابع حرمة الجماع واستمتاع ما تحت الازار
ويثبت الحرمة باختيارها وان جامعها طائعين اثما وعليهما
الاستغفار والتوبة وليستحب ان يتصدق بدينار ان كان
في اول الحيض وبنصفه ان في اخره ويكفر مستحلها والثاني
من وجوبا الغسل والتيمم عند الانقطاع واما الاربعة
المختصة بالحيض فاولها معلق بقضاء العدة به وثانيها

الاستبراء

الاستبراء وثالثها الحكم ببلوغها ورابعها الفصل بين طلاق السنة والبدعة واما الاستحاضة فحدث صغر كالرعاف تدنيب فحكم الجنابة والحيض ما الاول فكالنفاس الا انه لا يسقط الصلوة ولا يحرم الصوم والجماع واذا اراد ان ياكل او يشرب يغسل يديه ويجوز خروجه لحاجة واما حكم الحدث فثلثة الاول حرمة الصلوة مطلقا والثاني حرمة مس ما فيه اية تامة وكتب التفسير ولو بعد غسل اليد ولا يجوز دفع المصحف الى الصبيان ولا تمكينهم من كتب الاحاديث والفقه والاذكار والمستحب ان يفعل والثالث كراهة الطواف ويجوز له قراءة القرآن ثم الحدث ان استوعب وقت صلوة بان لم يوجد فيه زمان خال عنه يسع الوضوء والصلوة يسمى عذرا وصاحبه معذورا وصاحب العذر وحكمه ان لا ينقض وضوءه من ذلك الحدث بتجدده الا عند خروج وقت مكتوبة فيصلي به في الوقت ما شاء من الفرائض والنوافل ولا يجوز له ان يمسح خفه الا في الوقت ولا يجوز امامته لغير المعذور ثم في البقاء لا يشترط الاستيعاب بل يكفي وجوده في كل وقتعرة ولو لم يوجد في وقت تام بسقط العذر من اول الانقطاع حتى لو انقطع في اثناء الوضوء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)